المنظور القانوني للروح والآنا والمرآة كـ انعكاس لشخصية الإنسان

د. الحسين الزقيم محمد عبدالرحيم

كلية الحقوق– جامعة أسيوط –مصر

husseinalzeqeim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 9–سبتمبر–2024

تاريخ القبول: 1– اكتوبر –2024

تاريخ النشر: 3–اكتوبر –2024

الملخص:

تعد التطورات التكنولوجية من الموجات الاستثنائية الحديثة التي غزت حياة الإنسان، فسهلت عليه نشاطاته اليومية واستباحت حياته الشخصية، التي كانت ولازالت حدًا فاصلًا لا يجوز تجاوزه منذ القدم وعبر مختلف الحضارات والتشريعات السماوية والوضعية التي أولت اهتمامًا بخصوصيته، الأمر الذي دعا رجال الفقه للتنظيم القانوني للحق في الصورة التي تعد من المظاهر المرئية للروح التي تسكن جسد الإنسان وتسجد الأنا وتكشف عن مشاعرة وانفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه، وتعكس وتكشف شخصيته وذاته، خاصة في ظل التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير الحديثة، التي سهلت عمليه التقاط الصور بدقة بالغة بغض النظر عن الحواجز والمسافات، فحق التدخل بالحماية القانونية والقضائية للإمتداد الضوئي للجسم البشري.

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي – الحق في الصورة – الحق في الخصوصية – الحماية القانونية – الحماية القضائية.

ABSTRACT:

Technological developments are among the recent exceptional waves that have invaded human life, facilitating his daily activities and making his personal life permissible, which has been and still is a dividing line that cannot be crossed since ancient times and across various civilizations and divine and man-made legislation that have paid attention to his privacy, which has called on jurists to legally regulate the right to The image is considered one of the visible manifestations of the soul that inhabits the human body, prostrates the ego, reveals his feelings and emotions, shows his joys and sorrows, and reflects and reveals his personality and self, especially in light of the tremendous development witnessed by modern means of photography, which has facilitated the process of taking images with great accuracy, regardless of barriers and distances. The right to intervene in the legal and judicial protection of the light extension of the human body.

Keywords: Technological development - the right to the image - the right to privacy - legal protection - judicial protection

المقدمة:

من المعلوم بالضرورة أن حق الإنسان في الخصوصية غيض من فيض الكرامة الإنسانية التي أنعم بها المولي عز وجل على البشرية جمعاء فهي تعد أحد الأعمدة الرئيسية في بنيان الحقوق والحريات، وأحد الالتزامات والواجبات التي تربط الفرد بالسلطة[1]، لاسيما في ظل التطورات والتقنيات التكنولوجية الحديثة التي غزت جميع دول العالم.

ونظرًا لما تتمتع به الحريات العامة من منزلة رفيعة في أفئدة البشر[2] باعتبارها واحدة من أسمي القيم الإنسانية إن لم تكن أسماها على الإطلاق، وبما تتميز به من أنها ضرورة حيوية لا يتحقق للإنسان بدونها كرامة أو عزة[3]، وبأنها من مقومات الإنسان نفسه فلا يمكن أن تكون ترفًا ولا ينبغي لها أن تكون كذلك، وما دام أن الإنسان هو المحور الذي تدور حوله هذه الحريات، فإن كفالتها تغدو الغاية الوحيدة من وراء كل ما يوضع من نظم[4] وقواعد قانونية وغير قانونية.

مع الأخذ في الاعتبار أن السلطة الحاكمة لاسيما غير الديمقراطية منها تنظر إلى الحريات على أساس أنها مقاومة لسلطاتها التي لا تريد أن يشاركها فيها أحد، لذلك فإن الأنظمة غير الديمقراطية لا تسمح بممارستها وكفالتها إلا في حدود ما لا يتعارض مع أسس حكمها[5].

لذلك كان هناك دور ملموس للتطور التكنولوجي الذي أثر بدورة على حرمة الحياة الخاصة وذلك من خلال استخدام أجهزة الرقابة والتصويرالحديثة[6]،التي خلفت عنها آلاف الجرائم المرتكبة في الوقت الحالي[7]،وذلك بسبب التطور الفني في عالم التقاط الصور الذي جعل من المستحيل ممكنًا بالتقاط صور الأشخاص عن بعد وبدقة عالية مما أفقد الإنسان حريته وخصوصيته[8]، وترتب عليها مشكلات قانونية تعلقت بحرمة الحياة الخاصة نظرًا للمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام مثل هذه الأجهزة[9]، التي تؤدي بدورها إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة[10].

الأمر الذي دعا البعض ليطلق[11] على هذا التطور التقني في مجال استراق السمع والبصر تعبير (الوباء الإلكتروني)[12].

---

(1) د/ نعيم عطية (مساهمة في النظرية العامة للحريات العامة) الناشر/ الدار القومية للطباعة والنشر، سنة 1965م، صـ11.

(2) ينظر للمراجع الآتية:-

- د/ منيب محمد ربيع (ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1981م، صـ 125.
- د/ كريم يوسف كشاكش (الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة) الناشر/ منشأة المعارف ، سنة 1987م، صـ9.
- د/ عبد الحكيم حسن العيلي (الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام) دراسة مقارنة، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة 1974م، صـ5.

(3) د/ محمد عصفور (الحرية في الفكر الديمقراطي الاشتراكي) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة 1961م،ص أ.

(4) د/ محمد عصفور (ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية) منشور في (الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي) سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1986م، صـ241.

(5) د/ محمد عصفور (الحرية في الفكر بين الديمقراطي والاشتراكي) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1961م، صـ33.

(6) د/ عبد الله علي سعيد (الحماية الجنائية لحرمة السكن) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة 2002م، صـ332.

(7) الدكتور المستشار/ عبد الفتاح بيومي حجازي (الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات) دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول، شبكات الإنترنت والاتصالات، كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدمًا، الطبعة الأولي، سنة 2009م،صـ38.

(8) ياسر الأمير فارق (مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية) الطبعة الأولي، الناشر/ دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،سنة2009م،صـ8،7.

(9) د/ جميل عبد الباقي الصغير (الحق في الصورة والإثبات الجنائي) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) السنة الثالثة، يونيو 2015م، صـ332.

(10) د/ محمد أبو العلا عقيدة (مراقبة المحادثات التليفونية) دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة 1994م،صـ5.

- وينظر أيضا:- د/ محمد حسين محمود (أجهزة التجسس الالكترونية تقتحم الخلوات السرية) مجلة الأمن العام، العدد (36) سنة 1976م،صـ107

(11) BECOVRT (D) reflexion sur le project de la loi relative ala protection de la vie privee, Gaz, pal 1970,n3,p201.

(12) د/ جميل عبد الباقي الصغير (الحق في الصورة والإثبات الجنائي) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) السنة الثالثة، يونيو 2015م، صـ332.

لذلك كان لابد من وجود الحماية والضمانة اللازمة حفاظًا علي الحق في الخصوصية بالطريق الذي رسمه القانون وفي حدود الاتفاقيات الدولية[1] والضمانات الدستورية[2] والقضائية، وغير ذلك من الضمانات الأخرى الإضافية المقررة لحماية هذه الحقوق[3].

من خلال ما سبق ذكره اخترت الكتابة عن هذا الموضوع وذلك بسبب أهميته والأهداف التي يرمي إلي تحقيقها:

1) أهمية موضوع الدراسة.

2) أهداف الدراسة.

3) سبب اختيار موضوع الدراسة.

4) إشكاليات الدراسة.

5) تساؤلات وفروض الدراسة.

6) منهجية البحث في الدراسة.

7) هيكل الدراسة أو خطة الدراسة.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عده نقاط:

1) الإنسان هو المحور الذي تدور حوله كافة الحقوق والحريات العامة أسسته ونظمته الشريعة الإسلامية الغراء منذ بدء الخليقة.

2) التطورات التكنولوجية الحديثة لعبت دورًا كبيرًا في بناء الحضارة الإنسانية، وربط دول العالم داخل بوتقه صغيرة تحت مظلة الشبكات والاتصالات والمواقع الإلكترونية التي اسمهت بدورها بشكل جدي في انتهاك الحقوق والحريات العامة للأفراد استوجبت الحماية القانونية والقضائية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1) معرفة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الفرنسية والمصرية في ظل تزايد مخاطر التطور التكنولوجي الذي أسهم بدوره في انتهاك وانتقاص الحق في (حرمة الحياة الخاصة) وما أنتجه من تقدم تقني وعلمي في أجهزة المراقبة والتصوير الحديثة.

2) الضمانات الدولية والدستورية والقضائية التي تكفل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان ومدى بلوغها الحد المأمول لصون الكرامة الإنسانية.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

لكل دراسة دوافع وأسباب دفعتني للكتابة عنها الأمر الذي يزيد من قيمتها العلمية، ومن هذه الدوافع والأسباب ما يلي:

1) أهمية موضوع الدراسة المتضمنة عالمية الحقوق والحريات الإنسانية.

2) التطور التكنولوجي للوسائل العلمية الحديثة الخاصة بأجهزة المراقبة والتصوير الحديثة.

إشكاليات الدراسة:

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة:

---

(1) د/ توفيق الشهاوي (بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع علي المتهم) مجلة القانون والاقتصاد، سنة (51)،عدد رقم (21) ، صـ253.

– وينظر أيضا:– د/ ثروت علي عبد الرحمن (مشروعية أساليب العلمية الحديثة في الحصول علي الاعتراف) مجموعة محاضرات ألقيت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، سنة 1966م.

(2) غنام محمد غنام (حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي) مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، بتاريخ مارس/يونيو 1996م، صـ88 .

(3) وائل أنور بندق (العدالة وحقوق الإنسان) الناشر/ مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 2010م، صـ394.

1) ظهور العديد من التكنولوجيات الجديدة في مجال التصوير الأمر الذي يتطلب دراسة متعمقة للتكنولوجيات الإلكترونية المستخدمة في هذا المجال ومدي تعرضها للحق في الخصوصية.
2) كيفية إيجاد معيار واضح ودقيق للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين: **المصلحة الأولي:** تتمثل في حق الأفراد بوجه عام في الحفاظ علي مكنون اسرارهم وخصوصياتهم وضمان عدم المساس بها **والمصلحة الثانية:** تتمثل في حق المجتمع في المعرفة والحصول على المعلومات.

تساؤلات وفروض الدراسة:

عندما تطرح هذه الدراسة علي بساط البحث يثار في ذهني عده تساؤلات:

1) ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود على الحق في الخصوصية؟
2) هل في إمكان المشرع القدرة على تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للإنسان، وحق المجتمع بإمداده بالمعلومات ومعرفة الوقائع والأحداث التي تدور حوله؟ أم أن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي بالتعديل أو بالإضافة؟ أو أن الوضع التشريعي القائم يكفي لتحقيق مستوي الحماية المأمول ؟!

منهجية البحث في الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب البحث التحليلي وأسلوب البحث المقارن:

أسلوب البحث التحليلي: وذلك باعتباره أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث العلمي، وكذلك لما يتمتع به من مرونة كبيرة وقدرة على دراسة الواقع بشكل كبير، ومن خلال هذا الأسلوب قمت باستعراض المبادئ والنصوص الدستورية التي تنظم الحق في الخصوصية وتحمي الحقوق والحريات العامة للأفراد من الانتهاك **أسلوب البحث الأسلوب المقارن:** وذلك من خلال توضيح موقف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر والكيفية التي واجه بها المشرع التطور التكنولوجي الذي أثر بدوره على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

هيكل الدراسة أو خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات:

المبحث الأول:- أثر ارتباط الحق في الصورة بالحق في الخصوصية.

المطلب الأول:- الحق في الصورة.

المطلب الثاني:- طبيعة الحق في الصورة.

المبحث الثاني:- أثر الاعتداء على الحق في الصورة.

المطلب الأول:- تصوير الشخصيات العامة والمشهورة.

المطلب الثاني:- انتاج ونشر واستغلال الصورة.

المبحث الثالث:- الحماية القانونية والقضائية للحق في الصورة.

المطلب الأول:- الحماية القانونية للحق في الصورة.

المطلب الثاني:- الحماية القضائية للحق في الصورة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول.

أثر ارتباط الحق في الصورة بالحق في الخصوصية.

ما يمكن أن تقوله صورة لا يمكن أن يقوله كتاب في ألف كلمة[1]، فإن كانت الصورة تعادل ألف كلمة فإن تلك العبارة لا تنطبق إلا على الصورة الجيدة فقط تلك التي تضيف إلى الموضوع الصحفي أو الشرح الذي تقدمه الكلمات طابع خاص

(1) الكاتب الروسي إيفان تورغنيف، رواية (أباء وأبناء).

وملفت وجذاب، فضلًا عن إنها ليست بالضرورة أن تكون ناقلة للحدث بكافة تفاصيله بقدر ضرورة تعبيرها عن الواقع بصدق وعفوية[1]، فالصورة الفوتوغرافية تحمل رسالة ذات معنى مثلها مثل النص اللغوي[2].

لذلك كان لابد من توافر الرضا الخالي من العيوب من جانب صاحب الصورة، على أن يحصل هذا الرضا قبل الاختلاط أو أثناء التقاط الصورة، تجنبًا من قيام شخص آخر بنشر صورته في ظروف معينة أو لتحقيق مصلحة معينة من الشخص الذي التقط الصورة معه، من هنا كان لابد من التمييز بين رضا صاحب الصورة بالالتقاط ورضاه بالنشر[3].

من خلال ما سبق ذكره كان لابد من توضيح الحق في الصورة وطبيعتها، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول:- الحق في الصورة.

المطلب الثاني:- طبيعة الحق في الصورة.

المطلب الأول: الحق في الصورة:

أصبحت الصورة من أبرز وسائل التعبير الفعالة في العصر الحديث التي يمكن استخدامها لأغراض مختلفة، لذا وجب توفير إطار قانوني خاص بها ينظم حدود استعمالها وفقًا لهذه الحدود النابعة من كون الصورة تجسد شخصية الإنسان في مظهرها المادي والمعنوي وتعكس مشاعره وأحاسيسه[4]، خاصة في ظل وجود بعض وسائل الإعلام التي لا هم لها سوى التشهير من خلال عرض الصور بغرض جذب أكبر عدد ممكن من القراء أيًا كان الألم الذي يسببه نشر الصور بالنسبة لأصحابها[5].

لذلك عرف الحق في الصورة بأنه (ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني)[6] وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صوره على الجمهور[7].

من هنا يتضح أن هناك صلة وثيقة بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة بدرجة كبيرة، ونستبين أن حماية الحق في الصورة قد تقرر لحماية الحياة الخاصة للإنسان باعتبار أن الصورة إحدى الوسائل المستخدمة لانتهاكها[8]، إذًا فالحق في الخصوصية عبارة عن عدد غير محدد من الحقوق قابلة للزيادة والنقصان مع مرور الزمن[9]، وهذا لا يخل في كونه مبدءًا موحدًا ذا قيمة أساسية للنظام القانوني[10].

ونظرًا لارتباط الحق في الصورة مع الحق في الخصوصية وُجد اتجاهان لتحديد طبيعة هذه العلاقة:

الاتجاه الأول: يرى اتحاد الحق في الصورة والحق في الخصوصية ك شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات التي تعد من قبيل عناصر الحق في الخصوصية ومظهرًا من مظاهرها الخاصة بإعتبار أن صورة الشخص إحدى مقومات خصوصيته والاعتداء عليها يعد اعتداء على حقه في الخصوصيه[11].

---

(1) د/ حسين شفيق (الأساليب العلمية والفنية للتصوير الصحفي) الناشر/ دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ، المجلد الأول، سنة 2011م، صـ102.

(2) الفيلسوف الفرنسي رولان بارت (1915–1980) ينظر مقالة: the photographic message 1961

(3) علاء البصراوي مقال بعنوان (حماية الحق في الصورة) الراصد جريدة الكترونية مغربية على موقع الانترنت: https://aarasid.com

(4) العاقب عيسي (حماية حق الإنسان في صورته) مجلة الدراسات القانونية ، دورية تصدر عن مركز البصيرة الناشر/ دار الخلدونية ،العدد 16، الجزائر ،سنة 2013م، ،صـ11.

(5)سـوزان عدنان (انتهاك حرمة الحياة الخاصـة عبر الإنترنت) مجلة جامعة دمشـق العلوم الاقتصـادية والقانونية ، المجلد 29، العدد الثالث ، سـنة 2013م، صـ423.

(6) العقيد د/ فهيد محسن الديحاني (الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 28 ، العدد 56 ، صـ204.

(7) سعيد جبر (الحق في الصورة) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986م، صـ24.

(8) حسام الدين الأهواني (الحق في احترام الحياة الخاصة) الناشر/ دار النهضة العربية،سنة1978م،صـ82،81.

(9) بيرك فارس الجبوري (حقوق الشخصية وحمايتها المدنية) الناشر/ دار الكتب القانونية ، مصر، سنة 2009م، صـ197.

(2) محمد عبدالمحسن المقاطع (حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب) منشورات جامعة الكويت ، سنة 1992م، صـ35.

(11) مصطفى الجمال، حمدى عبد الرحمن (المدخل لدراسة القانون) مكتبة مسيرة الحضارة ، القاهرة ،سنة1987م، صـ62.

وينظر أيضاً :- رمضان أبو السعود (الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق) الناشر/ الدار الجامعية بيروت، سنة 1985م ، صـ522.

الاتجاه الثاني: يرى استقلال الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية، مبررًا أن مجرد نشر صورة الشخص يمكن أن يكون محلًا للمساءلة حتى ولو لم يمثل ذلك انتهاكًا لخصوصيته كـ نشر صورة التقطت له في مكان عام[1]، وإن كان من الملاحظ أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، ويظهر ذلك جليًا في الهدف المتوخي من حماية الأفراد من التقاط صورهم ونشرها فهو مستقل عن الحق في الخصوصية إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد تشويه شخصيته، وهو مرتبط بالحق في الخصوصية إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد الكشف بواسطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته وأسراره[2].

المطلب الثاني: طبيعة الحق في الصورة:

على الرغم من أن الاعتراف بوجود الحق في الصورة قد تم منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية المناسبة لهذا الحق، لذلك ظهر اتجاهان بهذا الصدد لكل منهما حججه وأسانيده التي يستند عليها:

الاتجاه الأول: الطبيعة البسيطة للحق في الصورة.

على الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه يصف الحق في الصورة بأنه ذو طبيعة بسيطة أو موحدة، ولكنهم اختلفوا حول ما إذا كان الحق في الصورة ينتمي إلى طائفة معينة من الحقوق المعروفة كـ حق الملكية أو حق المؤلف أو الحق في الحياة الخاصة أم أنه يعد حقًا مستقلًا قائمًا بذاته؟

- **الحق في الصورة حق ملكية.**

يعرف حق الملكية بأنه (الاستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون)[3]، يتضح من ذلك أن لعناصر حق الملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف عدة خصائص وهي:

حق جامع: أي إن هذا الحق يخول صاحبه جميع السلطات التي يمكنه من الحصول على مزايا الشيء والاستفادة منه وهي سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف[4].

حق مانع: أي إنه مقصور على المالك دون غيره الذي له أن يستأثر بجميع مزايا ملكه، فلا يجوز لغيره أن يشاركه في الاستفادة من هذه المزايا أو يتدخل في شؤون ملكيته بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف[5].

حق دائم: أي إن حق الملكية يبقى ما دام محله باقيًا وصفة الدوام تكون بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة لشخص المالك الذي يستطيع أن يتخلى عن ملكيته للشيء وينقلها لشخص آخر بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو تنتقل بالوفاة إلى الورثة[6].

وطبقًا لهذا الاتجاه إذا قام شخص بتصوير آخر ونشر صورته دون موافقته فإنه يكون قد اعتدى على حق الملكية الذي يكون لهذا الشخص على صورته[7]، وسار معه في هذا التصوير الفقيه (كامبوجواندي) حيث قال(إن الصورة شيء مادي تقتصر في حقيقتها على مجموعة من خطوط وألوان وظلال بل تكون من عظام وعضلات وتظهر من خلالها صفات الشخص الداخلية)[8].

لذلك رأى القضاء الفرنسي أن أفضل طريقة لحماية الحق في الصورة هي من خلال تكييفه واعتباره حق ملكية حتى يكون

(1) ممدوح خليل بحر (حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، صـ238،237.

(2) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، صـ 239.

(3) د/ عبد الرازق أحمد السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000م،فقرة 297،صـ493.

(4) د/ محمد وحيد الدين سوار (حق الملكية في ذاته في القانون المدني) الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997م،صـ28.

(5) د/ غني حسـون طه ، محمد طه البشـير (الحقوق العينية الأصـلية)، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، 1982م،صـ45.

(6) د/ خالد الزغبي ، د/ منذر الفضل (المدخل إلى علم القانون) مكتبة الثقافة ، عمان ،1995م،صـ151.

(7) د/ سعيد جبر(الحق في الصورة) دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1986م، صـ 108.

(8) نعيم كاظم جبر (الحق في الصـورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في التشـريع العراقي) ، بحث منشـور في مجلة القانون المقارن، عدد 34،سـنة 2004م، صـ67.

له مزايا حق الملكية باعتباره أكثر الحقوق انتشارًا ورسوخًا وأكثرها قدسية[1]، ولقد أكدت علي ذلك المحاكم الفرنسية في العديد من أحكامها حيث قررت محكمة السين الابتدائية أن(كل فرد له على صورته وهيئته ورسمته حق ملكية لا يقبل التقادم، هذا الحق مطلق مقصور على صاحبه وبمقتضى هذا الحق فإن الشخص سيد صورته واستعمالها)[2].

إلا إن أصحاب هذا الاتجاه قد تعرضوا للنقد وذلك عندما حاولوا إدراج الحق في الصورة تحت غطاء حق الملكية رغبة منها في عدم خلق حق جديد وإيجاد تقسيمات للحقوق غير تلك المعروفة في القانون الروماني، فقد وقعوا في خطأ حيث كان من الممكن الاعتراف بهذا الحق لو أنهم حللوا وتبينوا مضمونه المستقل عن مضمون الحقوق المعروفة من قبل[3].

يضاف إلى ذلك أيضًا أن الحق في الصورة لا يهدف إلى حماية المظهر المادي، بل إن المقصود من الحماية هو صاحب الصورة وذلك لأن سلطته في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون موافقته لا تحمي شيئًا ماديًا ولكن تحمي شخصية الإنسان الذي تمثله الصورة، فضلًا عن أن اعتبار الحق في الصورة حق ملكية لا يمكن مسايرته أو التسليم به في جميع الحالات، فلو قام فنان برسم صورة لشخص فإن ملكية الصورة أو اللوحة تكون للفنان لما له من الحق الأدبي عليها[4].

من جماع ما سبق يتضح أن الحق في الصورة لا يحمي شيئًا ماديًا وإنما يحمي شخصية الإنسان الذي تمثله الصورة فهو ليس حق ملكية، كما أن جسم الإنسان هو ملك لله وحده ليس للإنسان التصرف فيه[5]، فلا يجوز التصوير للشخص واستغلال صورته دون رضائه وإلا استوجب التعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر[6].

- **الحق في الصورة حق شخصي.**

بعد انتقاد الرأي الذي اعتبر الحق في الصورة حق ملكية، ظهر رأي آخر وهو الراجح في الفقه الفرنسي والمصري الذي اعتبر الحق في الصورة ضمن الحقوق الشخصية[7].

حيث قيل بأن الحق الشخصي هو حق غير مالي فلا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما هو حق وثيق بالكيان الشخصي للإنسان يتجسد هذا الأخير في عنصريين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، يتمثل العنصر الطبيعي في الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، عكس العنصر القانوني كالحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار والحق في الخصوصية والحق في الصورة[8].

أيضًا يعبر الحق الشخصي عن رابطة قانونية بين شخصين يسمى أحدهما الدائن والأخر المدين يكون بمقتضاها للدائن مطالبة المدين بأداء معين سواء بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[9]، فالأداء الذي يلتزم به المدين يجب

---

(1) د/ يحي صقر احمد صقر (حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية) الناشر/ دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2007م، صـ262.

(2) T. Gi . seine ferr. 1905 ,11,389.

- أشار إلى هذا القرار:- د/ زياد محمد بشاشة (الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته) أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان،2015م،صـ6.

- وينظر أيضا:- د/ أسامة عبدالله قايد (الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات)، الطبعة الثالثة، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، صـ30.

(3) د/ خالد مصطفي فهمي (المسئولية المدنية للصحفي) دراسة مقارنة ، الناشر/ دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2012م، صـ 265.

(4) د/ سعيد جبر (الحق في الصورة) مرجع سابق، صـ 109.

(5) جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف (المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول) الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010م، صـ75.

(6) عبد المالك بن دياب (حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،سنة 2013م ،صـ27.

(7) سليم جلاد (الحق في الصورة بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران،سنة2013م، صـ47.

(8) فضيلة عاقلي (الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة) دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسطينية ،سنة 2012م، صـ 103.

(9) د/ محمد سعد الرحاحلة د/ إيناس الخالدي (مقومات في الملكية الفكرية) الطبعة الأولي ، الناشر/ دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012م، صـ46.

أن يكون ماليًا أو يمكن تقديره بالنقود وبهذه الميزة يختلف الالتزام عن الواجبات القانونية الأخرى التي لا يكون فيها الأداء ماليًا كالخدمة العسكرية[1].

وعلى الرغم من الحجج التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه إلا أنهم قد تعرضوا للنقد أيضًا بتصوريهم لصاحب الحق في الصورة بمركز الدائن بالالتزام بكون محله الامتناع عن القيام بعمل وهو التقاط أو نشر الصورة هذا الالتزام يقع على عاتق الكافة وهذا الأمر لا يمكن قبوله والتسليم به، وذلك لأن الحق الشخصي يقوم على رابطة بين شخصين محددين أي يجب أن يكون المدين شخص محدد، أما في نطاق الحق في الصورة فإذا كان صاحب الحق في الصورة هو الدائن فإن المدين يكون غير محدد والسبب في ذلك هو أن الالتزام باحترام حق الشخص في صورته يسري في مواجهة الكافة[2].

أيضًا إن الحق في الصورة يتمتع بخصائص لا يتمتع بها الحق الشخصي، مثال ذلك أن الحق في الصورة يخول لصاحبه ميزة التتبع بخلاف الحق الشخصي حيث يستطيع صاحب الصورة أن يسترد صورته في أي وقت إذا ما خرجت من يده دون أن يحتاج إلى أخذ الرخصة أو الموافقة من الشخص الذي وجدت عنده الصورة[3]، فضلًا عن أن حق الشخص في صورته حق مؤبد لا ينتهي بانتهاء مدة محددة على العكس منه الحق الشخصي الذي يكون مؤقت فمن غير الممكن أن يبقى المدين ملتزمًا به إلى الأبد[4]،ونتيجة لذلك الانتقاد لا يمكن وصف الحق في الصورة بأنه حق شخصي.

- **الحق في الصورة حق مؤلف.**

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الحق في الصورة حق مؤلف إذ أنه يتشابه مع حق المؤلف إلى درجة كبيرة وهم ينطلقون من فكرة الملكية الأدبية أو المعنوية، فـ يقولون إن الإنسان كما تكون له ذمة مالية تستوعب ماله من حقوق وما عليه من التزامات ذات الطبيعة المعنوية ومن ضمنها الحق في الصورة[5]، **ويقول أصحاب هذا الرأي أن للشخص على صورته حق مؤلف وهو له جانبان:**

جانب مالي: يتمثل في سلطة استغلال المصنف ماليًا والتصرف فيه وجني المكاسب المالية الناتجة من ذلك سواء قام بذلك المؤلف نفسه أو عهد به إلى الغير[6]، **جانب أدبي:** يثبت للمؤلف ويكون لصيق بشخصيته ويتجسد هذا الجانب في حق تقرير نشر المصنف ونسبة المصنف إلى مؤلفه وتعديل المصنف أو تغييره وكذلك الحق في دفع الاعتداء عن المصنف[7].

وبذلك يتضح أن أصحاب هذا الرأي يرون أن للشخص على صورته نفس الحق الذي يكون للفنان على اللوحة التي يرسمها أو للمصور على الصورة التي يلتقطها، حيث أن له الحق في إنتاج صورته أو نشرها أو تعديلها أو سحبها ويستطيع أن يستغل ذلك الحق ماليًا عن طريق السماح بأخذ الصورة له ونشرها بمقابل مادي، هذه الحقوق تتشابه تمامًا مع حق المؤلف على مصنفه[8]، بجانب أنه إذا توافر عنصر الابتكار في الإنتاج الفكري عد صاحبه مؤلفًا ومن ثم يتمتع بالحماية التي يوفرها القانون عن طريق الاعتراف له بحق مالي وأدبي على مصنفه[9]، وقد قيل عن الابتكار أيضًا بأنه عبارة عن الطابع

---

(1) د/ عبد المجيد عبد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير (الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، مصادر الالتزام)الجزء الأول، الطبعة الأولي، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة 2012م، صـ8.

(2) د/ علي أحمد عبد الزعبي (حق الخصوصية في القانون الجنائي) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،سنة 2006م،صـ149.

(3) حسن محمد كاظم المسعودي (المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2006م، صـ13.

(4) د/ عبد المنعم فرج الصدة (أصول القانون) الناشر/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،،سنة 1978م،صـ359.

(5) د/ هشام محمد فريد (الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته) مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 2003م، صـ35.

(6) د/ نواف كنعان (حق المؤلف) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،سنة 2009م،صـ129.

(7) القاضي يوسف أحمد النوافلة (الحماية القانونية لحق المؤلف) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ،سنة 2004م،صـ117.

(8) د/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، د/ بشار طلال المومني، مرجع سابق، صـ248.

(9) د/ عصمت عبد المجيد عبد الله (الحماية القانونية لحق المؤلف) دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، صـ93.

وينظر أيضًا: د/ غسان رباح (الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية) الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008م، صـ30.

الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه[1]، هذا الطابع يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع.

وعلى الرغم من تقديم هذه الحجج إلا أن أصحاب هذا الرأي تعرضوا للنقد وذلك نتيجة الاختلاف بين حق المؤلف والحق في الصورة فحق المؤلف يدور حول الإنتاج الذهني للإنسان، بخلاف الحق فى الصورة الذي لا يتعلق به فالكيان الجسماني هو جزء من كيان الشخص وليس شيئًا خارجًا عنه، وبالتالي فلا يمكن القول أن الإنسان ابتكر شكله، وإنما الذي يكون له حق مؤلف هو المصور الذي التقط الصورة فيستطيع بموجب هذا الحق أن ينشر مصنفه وله أن يمنع نسخه أو استعماله دون موافقته بجانب استغلاله ماليًا[2].

- **الحق فى الصورة من مظاهر الحق فى الحياة الخاصة.**

يذهب البعض إلى أنه من الصعب وضع تعريف للحياة الخاصة يتناسب مع أهميتها وحجمها وذلك لأنها مرنة تتطور وتختلف باختلاف القيم الدينية والثقافية والنظم السياسية السائدة فى كل مجتمع وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص[3]، لذلك ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف الحق فى الحياة الخاصة:

عرفها جانب من الفقه بأنها(حق الشخص فى أن يترك يعيش وحده الحياة الخاصة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير)[4].

وهناك من يرى بأن الحق فى الحياة الخاصة هو(حق الأفراد فى الحماية ضد التدخل فى شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو من خلال نشر المعلومات الخاصة بهم)[5].

وقد عرفها البعض تعريفًا سلبيًا بالقول الحق فى الحياة الخاصة هو(كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة أو كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة)[6].

ومما يؤخذ على هذا التعريف هو عدم دقته فى تحديد ما يعتبر من الحياة العامة وما لا يعتبر كذلك، أو من الصعب وضع حدود فاصلة بين الحياة الخاصة للفرد والحياة العامة[7]، كما أنه يطلق على الحق فى الحياة الخاصة وما تشتمل عليه من حقوق تسمية الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هذه الحقوق لا تثبت إلا للشخصية الطبيعية لارتباطها به[8].

---

(1) د/ محمد حسام محمود لطفي (المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية) الناشر/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر، سنة 1993م، صـ26.

(2) د/عابد فايد عبد الفتاح فايد (نشر صور ضحايا الجريمة المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام) الناشر/ دار الكتب القانوني ، القاهرة ،سنة 2008م،صـ8 .

(3) إيناس هاشم رشيد حسون (المسئولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام) دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، سنة 2006م، صـ88.

(4) د/ مريوان عمر سليمان (القذف في نطاق النقد الصحفي)دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان طبع ،سنة 2014م، صـ54.

وينظر أيضاً:- د/ كريم مزعل شبي الساعدي ، حسن محمد كاظم (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، سنة 2005م،صـ77.

(5) حيدر غازي فيصل (الحق في الخصوصية وحماية البيانات) بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، مجلد 21،العدد 11، سنة2008م،صـ292.

(1) ويمثل هذا الرأي الفقيه الفرنسي (pandinter) أشار إليه:- د/محمد الشهاوي (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) الناشر/دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، صـ 104.

وينظر أيضًا:- د/ رمضان أبو السعود (الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني) النظرية العامة للحق، الناشر/ الدار الجامع للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة1993م، صـ 520.

(7) رافع خضر صالح (الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر) دراسة دستورية، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة1993م ، صـ 23.

وينظر أيضًا:- زياد محمد بشابشة (مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان من التشهير) دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، مجلد 20، العدد2، سنة 2012م،صـ 628.

(3) د/ نوف كنعان (حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية) الطبعة الأولى ، إسراء للنشر و التوزيع ، 1998م، صـ10.

ولقد أيد بعض من الفقه الفرنسي هذا الرأي حيث عرفوا الحياة الخاصة وذلك من خلال محاولات عديدة بين ما يعتبر من الحياة الخاصة وما لا يعتبر فاعتبروا أن الحق في الصورة من أهم الحقوق التي تدخل في إطار الحياة الخاصة، وأن أي اعتداء على حق الإنسان في صورته يمثل انتهاك لحياته الخاصة[1].

وعلى الرغم من الحجج التي جاء بها أصحاب هذا الرأي لكنه تعرض للنقد وذلك لأن الاعتداء على الحق في الصورة قد لا يؤدي إلي المساس بالحياة الخاصة لأن التصوير أو النشر قد يحدث أثناء ممارسة الشخص لحياته العامة وقد يكون مجازيًا[2]، لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الحق في الصورة حقًا مستقلًا عن الحق في الحياة الخاصة وإن كان نشر الصورة يمس كلآ الحقين معًا[3].

الاتجاه الثاني: الطبيعة المزدوجة للحق في الصورة.

ظهر اتجاه آخر في الفقه ينكر الطبيعة البسيطة للحق في الصورة حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة ولكن لم يتفقوا علي تحديد هذه الطبيعة المزدوجة، وانقسموا إلي رأيين هما:

الرأي الأول: أن الحق في الصورة مزيج من حق الملكية والحق الشخصي.

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الصورة له جانبان أحدهما إيجابي والأخر سلبي، يتضح الجانب الإيجابي من خلال تنازل الشخص بإرادته عن المزايا التي يمنحه إياه الحق في الصورة فهذه المزايا تكون بمثابة الحق الشخصي على الصورة لصاحبها، بينما الجانب السلبي يكون في سلطه الشخص في منع تصويره أو نشر صورته دون إذنه وهذا استنادًا لحق ملكيه الشخص على صورته، حيث يتم التوفيق بين هذين الحقين بتنازل الشخص عما يتمتع به من حق شخصي في صورته كأن يأذن للغير بتصويره أو طبع صورته أو نشرها فلا يؤدى ذلك إلى حرمانه من حق الملكية الذي يكون له على شخصه ككل بما في ذلك الصورة، لأنها تعتبر امتداد لشخصيته وانعكاس لها وبالتالي يجوز له أن يمنع غيره من تصويره أو نشر صورته[4].

الرأي الثاني: أن الحق في الصورة قد يكون مظهرًا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكون حقًا مستقلًا بذاته.

يرى بعض الفقه أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فهو قد يكون أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكون حقًا مستقلًا بذاته ويؤيدون رأيهم بأن فعل التصوير إذا كان يمس بالحياة الخاصة للفرد وذلك عن طريق كشف جزء من خصوصياته كـ حياته العائلية فإن الحق في الصورة في هذه الحالة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة، أما إذا كان هذا التصوير لا يتعرض للحياة الخاصة للفرد فهنا يكون الحق في الصورة حقًا مستقلًا بذاته يحميه القضاء بصفه مستقلة بعيدًا عن الحياة الخاصة[5]، والقول باستقلال الحق في الصورة ورفض إدراجه ضمن نطاق الحياة الخاصة لا يعني أن الحقين مستقلان ومنفصلان تمامًا عن بعضهما وذلك لأن الصورة قد تعتبر من مظاهر الحياة الخاصة إذا كانت تمثل منظرًا للحياة العائلية أو غيرها من عناصر الحياة الخاصة ونشرها في هذه الحالة دون موافقة صاحبها يعد اعتداء علي حقه في الحياة الخاصة، وإذا كانت الصورة تتعدى نطاق الحياة الخاصة للفرد إلى الحياة العامة فأن التقاط الصورة ونشرها هنـا لا يؤدي إلى المســاس بالحيـاة

---

(1) Serrate: le respect de la vie privee et les servitudsce la gloire "GAZ – DEPAL 12/1/1960".

مشار إليه:- د/ ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، صـ237.

(5) د/ محمود عبد الرحمن محمد (نطاق الحق في الحياة الخاصة)الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994م،صـ216.

(6) Nathalie mallet- poujol: protection la vie privee et des doneness personnel's university Mont pulpier I – UMR 5815 legamidia fevrier 2004, p.10, 9 .

(4) ا.م/ عقيل سرحان محمد، الباحثة/ شيماء جبار رداد (الطبيعة القانونية للحق في الصورة) بحث منشور في الإنترنت، صـ 14،15.

(5) د/ فهيد محسـن الريحانى (الطبيعية القانونية للحق فى الصـورة الشـخصـية وحمايته المدنية فى القانون الكويتي)بحث منشـور فى المجلة العربية بالدراسـات الأمنية والتدريب، عدد 56، صـ213.

الخاصة وإنما يمثل اعتداء على الحق في الصورة باعتباره حقًا مستقلًا[1].

المبحث الثاني:

أثر الاعتداء على الحق في الصورة:

يُعرف حق الإنسان في صورته بأنه(ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة من دون إذن منه، وذلك بأي وسيلة تم بها التقاط الصورة وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته، أيًا كانت الوسيلة المستعملة في النشر)[2].

من خلال ما سبق ذكره كان لابد من معرفة حالات التي تمر بها الصورة والاعتداءات الواقعة عليها، لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

المطلب الأول: تصوير الشخصيات العامة والمشهورة.

المطلب الثاني: انتاج ونشر واستغلال الصـــورة.

المطلب الأول: تصوير الشخصيات العامة والمشهورة.

يُعرف الشخص المشهور بأنه(أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محط الأنظار ومحلًا للاهتمام بشخصه)، فهذا يستدعي النظر في الأمر لأنه يصعب التوفيق بين الحقوق الشخصية للفرد وحق المجموعة في الوصول إلى المعلومة[3]فكان لابد من ملاحظة اختلاف الوضع في المجتمع بالنسبة للأشخاص ذوي الشهرة والشخصيات العامة من حيث حرمة واحترام حياتهم الخاصة وحقهم في الصورة.

وتضم هذه الفئة الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة وخاصة مثل الوظائف السياسية كرئيس الدولة ورئيس الوزراء ونواب البرلمان، وكذلك نواب المجالس المحلية والأشخاص الذين يقومون بدور بارز في تسيير الأمور العامة في الدولة[4]، كما تضم هذه الفئة المطربين والممثلين والموسيقيين والرياضيين والأدباء وغيرهم ممن يتمتعون بشهرة معينة في مجتمعهم[5]، ويأخذ حكم الشخصية الشهيرة الشخصيات التاريخية التي تُعرف بأنها (كل من عاش على الأرض يصلح لأن يكون شخصية تاريخية وهو يصبح كذلك منذ اللحظة التي يشير فيها المؤرخ إلى قول من أقواله أو فعل من أفعاله أو مرحلة من مراحل حياته)[6].

ويذهب البعض[7] إلى أنه متى اعتبر الشخص شهيرًا فانه يظل كذلك دائمًا حتى لو أوقف النشاط الذي اشتهر بسببه، لذلك عرفت الشخصية الشهيرة عامة بأنها(أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محط لأنظار الناس، ومحلًا للاهتمام بشخصه ولكن يجب أن يتمتع الشخص بهذه الصفة قبل نشر موضوع النزاع ومن ثم إذا كان موضوع النشر هو الذي أدى إلى جعل الشخص مشهورًا فان صفة الشهرة لا تتوافر لأنها لاحقة للنشر وليست سابقة عليه[8].

---

(1) سليم جلاد (الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي) رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران،2013م، صـ101، 102.

(2) فهيد محسن الديحاني (الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية والحماية المدنية في القانون الكويتي) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28 ، العدد، 56، سنة 2012م، صـ 204.

(3) سما سقف الحيط (الحق فى الصورة : مظهر الحق فى الخصوصية أم حق مستقل)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4) أوراق طلبة الماجستير نوفمبر2017، صـ24.

(4) سعيد جبر ، مرجع سابق، صـ88.

(5) Ravans (J) :laprotection des persons contras la realization et la publication de leur image L.G.D.J.1978, p 158.

(6) Nerson (J): la respect par lhistorien de lavieprivee de sespersonnages, mélanges falletti, tomez, a anless de la faculte de droit et des science economiques de lyon, dalloz p 451.

(7) PROSSER (W) privacy, California law Rev 1960, vol 48 , p 397.

(8) حسام الدين كامل الاهوانى ، مرجع سابق ، صـ263.

حيث أن نطاق الحق في الحياة الخاصة التي يتمتع بها الشخص الشهير لصالح الحياة العامة يضيق حال إجازة الجمهور الاتصال بشخصية الإنسان المشهور وبكل ما يتعلق بها من معلومات بأية وسيلة مقروءة أو مرئية أو مسموعة[1]، فنشر اللقاءات الصحفية والصور الفوتوغرافية للشخصية الشهيرة يؤدي إلى خلق ذوق عام لدى الناس تلتمسه في الشخصية الرياضية أو الفنية أو السياسية ويجعلها قريبة من اهتمامهم[2] بل نجد الشخص المشهور نفسه قد يسعى إلى الاتصال بوسائل النشر طمعًا في تحقيق تلك الشهرة[3]، لذلك كان لزامًا أن يضيق نطاق حياته الخاصة لصالح الأخرى العامة على اعتبار أنه لما كانت الشهرة تحقق للشخص المشهور التميز الأدبي والمالي مقارنة بغيره من الأشخاص العاديين بل وحتى من وجهة نظره هو ذاته[4].

وفي ذلك قضت محكمة (نان تيري) في حكمها الصادر في 6 ابريل 1995[5] بأن نشر ملف عن لاعب كوره شهير في إحدى المجلات عن حياته الرياضية والإشارة إلى اسم أخته وزوجته لا يعد تدخلًا في حياته الخاصة، حيث أن هذه المعلومات لا تدخل ضمن المفهوم الضيق للحياة الخاصة للرياضي باعتبار أنه شخصية مشهورة لوسائل الإعلام عليها حق متابعة أخباره.

صفوة القول في تصوير الشخصيات العامة والمشهورة، أن هناك رأيين:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن أصحاب الشخصيات العامة والمشهورة وبالأخص أهل الفن لا يتمتعون بحق حرمة الحياة الخاصة، لأنهم يبحثون عن الدعاية و يتقربون من وسائل الإعلام،**الرأي الثاني:** يحصر أصحاب هذا الرأي جانب الشهرة بالجانب العام لحياة الشخص فلا يجوز أن تكون حياته الخاصة مجالا للذيوع والإشهار[6].

من هنا يثار التساؤل التالي: هل يعد تصوير الشخص المشهور دون إذن في ظل رصد أحداث انتشار الوباء العالمي (فيروس كورونا المستجد- كوفيد 19)[7]اعتداء على الحق في صورته وحرمة حياته الخاصة؟ حال تواجده في أماكن عامة أو خاصة أو أماكن الحجر الصحي، في معرض الإجابة عن هذا التساؤل تطرق المؤلف إلى أن الحماية القانونية لصاحب

---

(1) j. PRADEL, les dis positions de la loi n 70-643 du 17 juill 1970 sur la protection de la vie prive D. 1971 p 112 : P. kAYSER, la protection de la vie prive op cit p 196 : le meme auteur, le droitdit a l' image, art preci, p 78.

مشار إليه:- د / محمد حسين منصور (نظرية الحق)الناشر/ دار الفكر العربى ،2004، صـ 374.

(2) R. I, NOTE sous T G I seine, 24 nov 1965 jcp, 1966, p 14521.

(3) I, est cependant admis, en ce concerne les traits d'une personne publique telle qu'unCTEUR que s'ils ont ete pris aconnaissance au cours de sa vie professionnelle, un concentement spcial pour leur representation nest pas necessaire; cette derogation que se jusifie par le fait que de tells personnages non seulement acceptant mais rechrechent la publicite….. "T G I " de seine, 24 nov, 1965,JCP, 1966 p 14521.

(4) Rlindon, le presee et la vie prive, art prei, p 1887; JAVANAS, la protection contre la realistion et la publication de leur image, op, cit p 173; CH..CTTETBRETONNIER le controle le de lexploition commercial de limage du sportif en tant que personnalite publique etude compare en droitfrancais et qubecois, art preci,p5.

(5) Eric cantonane se refere a aucun passage de la revue qu'il incrimine lirsqu'il allege des atteinte a sa vie prive, la lecture de la revue en question reveleque la quasi to talite des articles publiesconcenantsa vie et sabiographiquepunlique….. et les information plus personnelles quils livrent ne depassent pas lindication du prenom de son epouse et le fait quellesoitelle-meme soeur dun joeur de foot ball ecannu……Il ne sagit pas dinformations dordeintim eexcedantce quune personnalit enotoire mentconnue, a yant accepter d'exercer son sonactivite professionnelle en sexhibant sous les yeux du public specialement exposee en cela au "feu" des media qui contribuent dailleurs a sanotorite….. tgl de Nanterre, 6 avr 1995 cite par a. Bertrand, droit a la vie prive et droit a l' image, op cit p35.

(6) المصنف الكشو(حماية الحق فى الصورة) مجلة بحوث ودراسات قانونية ،جمعية الحقوقين، بصفاقس، العدد(9)، سنة2014م، صـ255.

(7) د/ الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم ، (دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا المستجد- كوفيد19 وتهديد الحرية الشخصية)، العدد الثاني، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2020مصـ 134.

الحق في الصورة (الشخصية العادية والمشهورة) في ظل رصد أحداث فيروس كورونا المستجد سواء كان صاحب الصورة مصابًا أو مشتبه في إصابته أو شخص سليم موجودة منذ القدم، حيث أن هذه الحماية ينبغي أن تحظي بعناية أكبر وعقوبة أشد وأجدر بالاحترام من ذي قبل خاصة بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي هدد حرمة الحياة الخاصة وفتك بالحقوق والحريات العامة، بحيث أصبح الغرض من استخدام الصورة استغلالها في الدعاية والحصول على الربح أو إثارة الضجة والذعر بين الأفراد، أو لأغراض سياسية لتشويه احدي الدول.

المطلب الثاني: انتاج ونشر الصورة.

نلاحظ بأن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة تتشكل إما في إنتاج الصورة أو نشرها دون إذن صاحبها كالتالي:

أولاً:- إنتاج الصورة دون إذن صاحبها.

في بداية الأمر كان الحديث يدور حول مدى مشروعية تصوير الإنسان دون رضاه بمناسبة نشاط المصورين المتجولين في الأماكن العامة بفرنسا، حيث كانوا يتقدمون من المارة عارضين عليهم بيع صور لهم التقطت من دون علمهم ولا إذنهم[1]، الأمر الذي أوجد معه نقاش فقهي بشأن مشروعية عمل المصورين المتجولين حول مدى شرعية إنتاج الصور دون موافقة المعنى بالأمر أي صاحب الصورة، وإذا ما كان الفعل ينطوي على اعتداء حيث رئى بعض الفقه أن لكل شخص أن يعترض على نشر صورته لكن سلطته في الاعتراض تقتصر فقط على نشر الصورة دون التقاطها.

إذ لا يتصور بمجرد التقاط الصورة أو إنتاجها قد يشكل خطرًا على شخصية الإنسان فليس كل من التقط صورة قد يسيء استخدامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتراف بعدم مشروعية التقاط الصورة مسألة تواجهها صعوبة توفير الحماية ضد هذا الفعل من الناحية الواقعية والقانونية، ففي أغلب الأحيان يتم التقاط صورة خفية دون علم صاحب الشأن ويبقى الأمر خفية إلى أن يتم نشرها لاحقًا[2].

في حين اتجه أغلب الفقه إلى القول بأن الحق في الصورة يمتد ليشمل عدم مشروعية الالتقاط منذ البداية فليس من المنطقي أن يمنح الإذن للصحفي من أجل التقاط الصورة بداية ثم منعها من نشرها فيما بعد، فمن الحكمة الاعتراف للشخص بحق الاعتراض على التقاط الصورة فالشخص لا يعرف شيئًا عن مصيرها وكيفية نشرها، كما أنه قد يترتب على التقاط الصورة دون نشرها خطر أكبر من النشر كأن تكون الصورة لامرأة في وضع خاص فيتم الاحتفاظ بها لابتزازها أو الوصول إلى أغراض غير مشروعة[3].

ثانياً:- نشر الصورة دون إذن صاحبها.

يتمتع الإنسان بسلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضاه، ولقد بينا أن له أيضًا حق الاعتراض على نشرها وذلك لما ينطوي عليه من أضرار وخيمة قد تصيب شخصيته، فضلًا عن أن نشر صورة للإنسان دون رضاه قد تؤدي إلى تشويه شخصيته أو استغلالها.

ويقصد بتشويه شخصية الإنسان تغيير ملامحه الجسمانية أو الذهنية أو الخلقية بما يخالف الحقيقة وذلك بإدخال تعديلات على الصورة الحقيقية حتى يظهر صاحبها بوضع لم يكن فيه وتنسب إليه سلوكيات لم تصدر منه حتى يقتنع من يشاهد تلك الصور أنها مطابقة للواقع باعتبار أن الصورة لا تكذب، حيث بات التصوير اليوم أكثر تطورًا من الناحية التقنية والفنية وهذا ما يسهل عملية تشويه وتزييف الصورة بطريقة يصعب اكتشافها[4].

---

(1) جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف (المسئولية المدنية عن الاعتداء عن الحق في الصورة بوساطة الهاتف المحمول) الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010م،صـ 89.

(2) سماح بوشاشي، مرجع، سابق، صـ9.

(3) سماح بوشاشي، مرجع سابق،صـ10.

(4) جعفر محمود المغربي ،حسين شاكر عساف ،مرجع سابق، صـ92.

وقد يكون التزييف في الصورة ماديًا وذلك بإحداث تغيير مادي على الصورة ومن أهم تلك الطرق المونتاج ويتحقق ذلك باستعمال مجموعة من الحيل لخلق منظر غير حقيقي أي خلق صورة لشخص في موقف لم يوجد فيه أي شيء من الواقع[1]، وذلك نتيجة للتطور التقني الذي شهده العالم في مجال الكاميرات الرقمية وبرامج الحاسوب أصبح من الممكن التغيير بصورة الإنسان بشكل كبير، كأن يتم تغيير لون البشرة أو شكل الشخص كوضع لحية لشخص غير ملتحي أو نزع الحجاب عن فتاة محجبة[2].

وقد يكون هناك مونتاج للصورة وهو تشويه شخصية الإنسان محل الصورة عن طريق عمل تعديلات وتغييرات عليها قد يؤدي إلى تحريف الجانب الاجتماعي الفكري والسياسي والمهني لصاحب الصورة، كما قد يؤدي للخلط بين شخصيتين بشكل سيء إلى أحدهما أو كليهما[3].

ومن الأمثلة على هذه الحالة ما عرض على القضاء الفرنسي في قضية جنازة الرئيس الفرنسي السابق (جورج بومبيدو) حيث التقط مصور صحفي صورة لعمال الموكب الجنائزي وهم يحملون نعش الرئيس وعن طريق التركيب قام الصحفي بوضع شارة الجيش الألماني على كتف الحاملين للنعش ونشرت الصورة متبوعة بتعليق بأن الجيش الألماني قد اقتحم (باريس) وقد حكم القضاء بمسؤولية الصحيفة على أساس الاعتداء على الحق في الصورة[4]،أيضًا برنامج الفوتوشوب الذي يقوم بإدخال تعديلات على الصورة أو حذفها أو دمجها مع صورة أخرى بالإضافة إلى ما يعرف بمصطلح الفوتومونتاج[5].

وبجانب التزييف المادي نجد أيضًا التزييف المعنوي للصورة الذي لا يصيب الصورة في ماديتها إذ تبقى كما التقطت دون تعديل أو تغيير إلا أنها تصيب مدلوليتها ومعناها باقترانها بتعليق معين يعطي انطباعًا خاطئًا عن صاحب الصورة[6]، فقد يتم تشويه صورة إنسان إذا كانت الصورة الإعلامية تعطي معاني غير حقيقية فإن ذلك يعني أن الجمهور يتلقى إعلامًا مزيفًا غير صادق خصوصًا إذا تعلق الأمر بشخصيات مشهورة [7]، أيضًا قد يتم تشويه سمعة الإنسان بواسطة نشر صورته التي بموجبها لا يحدث الصحفي أي تغيير مادي عليها بل تبقى الصورة كما هي إلا أنها لا تعكس حقيقة صاحبها كونها تقترن بتعليق يخلق انطباعًا خاطئًا عن حقيقة صاحبها[8].

ومن الأمثلة على هذه الصورة في القضاء الفرنسي ما نشرته إحدى الصحف لصورة أم وهي تنادي على ابنها وقد بدت بالصورة بأنها مرهقة وصاحب نشر الصورة تعليق للصحفي تحت عنوان (الأمومة السعيدة التي اختارتها بحريتها) وحكم القضاء بمسؤولية الصحيفة لأن التعليق يشوه شخصية الأم ويعطي انطباعًا بتعاسة هذه الأم وهو أمر مخالف للحقيقة[9].

أيضًا الرسوم الكاريكاتيرية التي قد تحدث ضررًا آخر يلحق بحق الإنسان في صورته، وهو في حالة رسم صورته بالكاريكاتير بغرض المتعة والضحك أو النقد أو غير ذلك، فالكاريكاتير هو فن التصوير بخط اليد بطريقة ساخرة غرضه التعليم على حدث ما والنقد من أجل تقويم سلوك اجتماعي أو التعبير عن توجهات فكرية وسياسية[10]، وعلى الرغم من تمتع رسام الكاريكاتير بحرية واسعة تهدف إلي الضحك وتوجيه النقد، إلا أنها ليست حرية مطلقة حيث أنه يجب أن لا يقصد من وراء رسم الكاريكاتير الإضرار بالغير أو الاعتداء على حق الإنسان في صورته[11].

---

(1) زينب بزازي (الحق في احترام الحياة الخاصة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2012م، صـ60.

(2) درويش اللبان(تكنولوجيا الاتصال والمخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية)الناشر/الدار المصرية،صـ217.

(3) هشام فريد رستم (الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته) الطبعة الأولي، مكتبة صادرنا شروق، بيروت، سنة 2003م، صـ113.

(4) مشار إليه:- في شميشم رشيد(الحق في الصورة) مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الثالث،ديسمبر 2009م.

(5) سماح بوشاشي، مرجع سابق، صـ12.

(6) جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف ، مرجع سابق ،صـ93.

(7) سعيد جبر (الحق في الصورة) الناشر/ دارا لنهضة العربية،القاهرة، سنة1986م، صـ27.

(8) عماد حمدي حجازي (الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي) الناشر/ دار الفكر الجامعي، سنة 2008م،صـ97.

(9) مشار اليه:- شميشم رشيد، مرجع سابق، صـ 3.

(10) هبة احمد حسين(الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2007م، صـ528 .

(11) خالد فهمي (المسئولية المدنية للصحفي)عن أعمال الصحفية الناشر/ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، صـ150.

ومن الأمثلة على هذه الصورة في القضاء المصري ما نشرته صحيفة يولاندس بوستن الدينماركية من نشر صور كاريكاتيرية مسيئة (لرسولنا الكريم محمد بن عبد الله صلوات ربى وسلامه عليه) وقيام الصحف النرويجية والألمانية وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر تلك الصور مما تسبب في جرح مشاعر الغالبية العظمى من المسلمين وقوبل نشر هذه الصور الكاريكاتيرية بموجه عارمة على الصعيدين الشعبي والسياسي في العالم الإسلامي[1]، ثم عادت الأزمة مرة أخرى بعرض فيلم مسيء (للرسول الكريم محمد بن عبد الله ﷺ) علي أثره أصدرت محكمة جنايات القاهرة في أول حكم من نوعه بالحكم غيابيًا(بإعدام سبعة أقباط).

المبحث الثالث: الحماية القانونية والقضائية للحق في الصورة.

أقر المشرع الفرنسي والمصري في العديد من النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة بكافة صورها وأشكالها في جميع الأوقات، حيث منح الأفراد الحق في التمسك بنصوص القانون الحمائية والأحكام القضائية عند حدوث أي اعتداء أو مساس أو انتقاص بأي حق من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصيته، والتي يعد الحق في الحياة الخاصة ومنها الحق في الصورة من أهمها، كما خول لهم الحق في طلب وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار الماسة بهذه الحق.

من خلال ما سبق ذكره كان لابد من بيان الحماية القانونية والقضائية للحق في الصورة، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: الحماية القانونية للحق في الصورة.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للحق في الصورة.

المطلب الأول: الحماية القانونية للحق في الصورة.

أولًا:- حماية الحق في الصورة في القانون الفرنسي.

من الملاحظ أن التشريع الفرنسي كرس في القانون المدني مفهوم الحق في الصورة من خلال النص على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة[2]، فقد قررت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي إجراءات وقائية يجب اتخاذها في حالة المساس بالحق في الحياة الخاصة للمواطنين، إذ قررت أن للقضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والعجز وغيرها من الإجراءات الكلية لمنع أو وقف أي اعتداء أو مساس بالحياة الخاصة للمواطنين، فيحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر باتخاذ هذه الإجراءات إذا توافر شرط الاستعجال[3].

كما نص في الفقرة الثانية من المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عقاب كل من يعتدي إراديًا أو عمدًا علي حرمة الحياة الخاصة للغير... ونقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه، فإن ما يمس حياة الآخر الخاصة عبر أي وسيلة كانت سواء كان ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون الحصول على موافقته[4] يعد اعتداء على الحق في الخصوصية المتمثل في صورته.

ووفقًا لما تضمنته نص الماد 9 من القانون المدني الفرنسي باعتبار الحق في احترام الحياة الخاصة كحق شخصي يقارن غالبًا بالحق في الملكية فإن للشخص الذي يقع اعتداء على حقه في حرمة صورته أن يطلب التعويض عن هذا الاعتداء دون ضرورة إثبات الضرر، حيث إن التعدي على حق الشخص في صورته يعد خطأ في حد ذاته يرتب مسئولية وذلك دون

([1]) الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة (للنبي محمد ﷺ) على موقع الإنترنت:- https://ar.m.wikipedia.org/wiki/WIKW

(2) وهذا ما أشارة إليه المادة (1-9) من القانون المدني الفرنسي (لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة).

(3) د/ علاء الدين عبدالله فواز، د/ بشار طلال المؤمني (النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون وكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، صـ256.

(4)Art 266/7 du code penal francais, dispose que Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende lefait, au moyen d'un procede quelconque, de porteratteinte l'intimite de la vie :priveed'autru.

- En captant, enregistratou, sons leconsentement de leuri,des poroles pororoncees ..... .

حاجة إلي إثبات سوء نية من قام بالتصوير أو النشر أو غيره من أوجه التعدي علي الحق في الصورة[1]، الإضافة إلي أن القانون المدني الفرنسي قد أسبغ الحماية على صورة الشخص بوجه عام دون اشتراط أن يتم الالتقاط في مكان خاص من عدمه، أي أن الحماية المدنية تمتد إلي الصور في الأماكن العامة[2].

ثانيًا:- حماية الحق في الصورة في القانون المصري.

من الملاحظ أن الدستور المصري قد كفل حق الإنسان في بدنه واعتبره من الحقوق اللصيقة لشخصيته بأن نص في المادة 55 من دستور عام 2014 قاعدة حماية الكيان المادي لجسد الإنسان المقبوض عليه أو المحبوس، ثم قررت المادة 60 من دستور عام 2014 حماية خاصة لجسد الإنسان وأكدت أن لجسد الإنسان حرمة خاصة وأن الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، وقد جاء قانون العقوبات رقم 38 لسنة 1957 ليجرم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بالتقاط صور الأشخاص بصورة صريحة، حيث نصت المادة 309 من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو غير رضاء المجني عليه: أ- ..... ، ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)[3]، كما نصت المادة 309 مكررًا على أنه (يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلات أو مستندات متصل عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن).

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما قد يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها[4].

من استقراء نص المادتين السابقتين يتضح أن المشرع المصري قد عاقب على التقاط الصورة الشخصية للفرد وهو بمكان خاص، كما عاقب على نقلها بأي جهاز والتهديد بنشرها كذلك وبالتالي لا يعاقب من يقوم بالنظر مباشرة إلى شخص يتواجد في مكان خاص من خلال ثقب في الباب لمن يستعملهأو خلف الجدران[5]،

كما أولى قانون العقوبات المصري أيضًا الحماية العامة لجسد الإنسان، لذلك ارتكزت أغلب النصوص العقابية حول فكرة حماية الإنسان مع اختلاف صور هذه الحماية فنجد النص على تجريم الإيذاء أو الاعتداء على جسم الإنسان بكافة صوره (الضرب – الجرح – القتل – الخطأ – القتل العمد... الخ)[6].

لذلك نجد أن جميع هذه النصوص تؤيد وجود حق الإنسان في حرمة صورته، حيث أن تجريم المساس بهذا الحق يدعم إلي حد كبير حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بهذه الحرمة من خلال التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها في الأماكن الخاصة دون الأماكن العامة[7]، إلا إن تجريم الحصول على صورة الشخص دون موافقة صاحبها أو رضاه تقوم علي ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث تطلب المشرع توافر عناصر خاصة في النشاط الإجرامي المكون

(2) Cass.Civ,Mars1997,Lgis presse,np.143.

(3) C.E,22 juin1951,Daudignac,G.A.P.361,op.cit.

(3) عبدالرحمن خلف (أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن) الناشر/ دار الهدي، دون طبعة، الجزائر ، سنة 2004م، صـ 44.

(4) أيضًا نص المشرع المصري على أن توضع تحت تصرف المخابرات العامة الأشياء المحكوم بمصادرتها في الجرائم التي تضبطها المخابرات أو تسهم مع غيرها في ضبطها ويرى رئيس المخابرات لزومها لمباشرة نشاطها بالمادة 5 مكرر المضافة بالقانون رقم 105 لسنة 1976 للقانون رقن 100 لسنة 1971 بشأن المخابرات العامة، وقد يكون من بين هذه المضبوطات صور شخصية سواء أكانت فوتوغرافية أو شرائط فيديو أو غيرها من وسائل حفظ الصور.

(5) د/ احمد حسان ، مرجع سابق، صـ 411.

(6) ا.د/ محمد لبيب شنب، د/عاطف عبد الحميد حسن (دروس في نظرية الحق) الناشر/ دار الثقافة جمعية ،طبعة 1993م، صـ17.

(7) الطالب/ رمزي بوشالة (التصنت علي المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة) مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للإعمال، جامعة العربي بن مهدي امام البواقي، سنة 2015/2014م، صـ 41.

للركن المادي في هذه الجريمة وهي التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة[1] والوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة[2] وأن تكون هذه الصورة لشخص دون رضائه، وأن يوجد هذا الشخص في مكان خاص، كما يجب أن يتوافر الركن المعنوي لاكتمال أركان الجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته، وبذلك تكون جريمة التعدي على الحق في الصورة قد اكتملت بكل أركانها الأمر الذي يستوجب عقاب المعتدي وحماية الشخص الملتقط بكافة الطرق القانونية والقضائية.

ولقد تضمن القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 أيضًا الحماية القانونية للحق في الصورة وذلك من خلال نص المادة 50[3] في الحماية من القانون الجنائي.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للحق في الصورة.

أولًا:- حماية الحق في الصورة في القضاء الفرنسي.

نجد أن الأحكام القضائية في فرنسا تحدثت عن فكرة الحق في الصورة من عدة أوجه أغلبها تضمن الآراء الفقهية التي قيلت حول طبيعة الحق في الصورة، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حيث ذكرت أن استنساخ صورة الفنان على غلاف تجميعًا مشكلًا يعد عملًا من أعمال الاستغلال التجاري وليس ممارسة حرية التعبير وتخضع لأذن مسبق منه، فإذا لم يأذن بها الشخص المعني فإن هذا يعتبر غير قانوني وينتهك حقه في صورته[4].

وقد أكدت أيضًا ذات المحكمة على نفس المعنى السابق واعتبرت نشر صورة لشخص تم التقاطها دون رضاه من خارج نافذة مغلقة بمسكنه جريمة معاقب عليها قانونًا وفقًا لنص المادة (369) من قانون العقوبات[5]، كما قضت أيضًا محكمة النقض الفرنسية في 13 مارس 1965 باعتبار نشر صورة طفل في سرير المرض وإفشاء معلومات عن حالته الصحية وعلاجه لأغراض تجارية مساسًا بالحياة الخاصة[6]، وما قررته محكمة جراس الابتدائية من أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة [7]، وقد أيدت ذلك محكمة باريس الابتدائية بالقول أن لكل شخص على صورته حقًا ويمكنه أن يعترض على نشرها حتى ولم ينطوي النشر على مساس بحياته الخاصة[8]، فالمصور الفوتوغرافي له القدرة علي انتهاك الحرية الشخصية[9]، بينما نجد أن المحكمة المدنية الفرنسية قد قضت بأنه (لا يمكن التمسك في هذا الموضوع بحق الملكية طبقًا للمادة (544) من القانون المدني الفرنسي لأن الشخص الأدبي لا يدخل في التجارة، ولا يمكن أن يكون موضوعًا لحق شخصي)[10].

---

(1) طارق صديق رشيد (حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي) دراسة تحليلية مقارنة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة2011م، صـ 224،225.

(2) عيسي العاقب (حماية حق الإنسان في صورته) مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،العدد 16، سنة 2013م، صـ20.

([3]) د/ سعيد جبر، مرجع سابق، صـ 81.

(4) Courde cassation, 1ere chamber civile, 9juillet 2009 (07-19.758) N 828.

https://www.courdecassation.fr/

(4) Bull.Crim,1989,n165,Rev.sc.crim1990,p078.

(1) Tr. Civyvetot , zmars 1932 Gaz, Pal 1932. 1.855.

(7) أشار إليه:- د/ محمد خيرى هاشم المسلمى، مرجع سابق ، صـ17.

(8) trib gr instparis, 1974, 3 juellet. أشار إليه:- د/على أحمد عبد الزعوبى، مرجع سابق صـ179

(9) د/ مبدر الويس، مرجع سابق، صـ84.

(10) ينظر:- حكم المحكمة Mars 1932, Gazpal 1932, 1.855 ، وفى الحكم الصادر في قضية الأميرة Soraya جاء في أن كل شخص سيد على صورته وعلى الاستعمال الناتج عن ذلك.

ثانيًا:- حماية الحق في الصورة في القضاء المصري.

نجد أن محكمة النقض المصرية قد أيدت في العديد من أحكامها ما قررته نص المادة (50) من القانون المدني الذي يبيح للشخص طلب التعويض عن الضرر المادي إذا كان الفعل غير المشروع، وأن الحقوق الملازمة للشخصية حرمة يحميها القانون والدستور[1].

كما قضت أيضًا ذات المحكمة بأن (النص في المادة (45) من الدستور على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وفي المادة (50) من القانون المدني على أنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريقه إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه أسرارًا عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس بكرامته يعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية[2]،ووفقًا لقواعد المسؤولية المدنية فان دعوى المطالبة بالتعويض ترفع من قبل الشخص الذي أصابه الضرر، وقد يحدث أحيانًا ويقع التعدي من قبل الصحفي على عدة أشخاص في ذات الوقت[3].

ومن هنا يثار التساؤل التالي: هل ينتقل الحق بالتعويض في حال الاعتداء على الصورة بموت صاحب الصورة إلى الورثة؟

إذا قام صحفي بالتقاط صورة لشخص ما قبل وفاته وتم نشرها واعترض صاحب الصورة على النشر وباشر الدعوى القضائية ثم توفي قبل الحصول على حكم، فهنا يستطيع الورثة مواصلة الدعوى[4]، أما إذا توفى صاحب الصورة قبل أن يباشر إجراءات الدعوى القضائية، فلا يستطيع الورثة رفع دعوى قضائية على أساس انتهاك حق مورثهم بالصورة حيث أن الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية والتي تنقضي بالوفاة ولا تنتقل إلى الورثة[5]،ومن الجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للصحافة قد رأى في الشكوى التي قدمها النائب العام ضد رئيس تحرير إحدى الصحف المصرية التي نشرت صورة لجثمان الرئيس الراحل (محمد أنور السادات) باعتبار أن ذلك حقًا شخصيًا للوراثة[6]، أي أن حق الاعتراض على التصوير والنشر مقرر ومثبت للورثة [7].

الخاتمــة:

بحمد الباري ونعمة منه وفضل نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة مرت بـ ثلاثة موانئ بين تفكر وتعقل وتدبر في **(المنظور القانوني للروح والآنا والمرآة كـ انعكاس لشخصية الإنسان)**، ولقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار"عندما حاولت أن أتناول هذه الدراسة عن طريق السرد العلمي والقانوني لموضوع الدراسة باذلًا قصارى جهدي بشكل يغلب عليه الإختلاف عن باقي الدارسات السابقة التي تناولت بعض من نقاط موضوع الدراسة وفقًا لطريقتهم الخاصة في السرد وفي المضمون، فكان من الصعب عليَ أن أقوم بعرض كامل لموضوع الدراسة وبعض من الحقوق الهامة الأخرى.

وفي نهاية دراستي سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها:

---

(1) نبيل فزيع فرج (الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري) رسالة للحصول علي درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، الطبعة الأولي، الناشر/ دار محمود ،القاهرة ، لسنة 2016/2015م،صـ25.

(2) ينظر:- الطعن في النقض جلسة 1988/4/7، س 1/39،صـــ 620 منشور في موسوعة مصر للتشريع والقضاء عبد المنعم حسني المحامي، جزء أول ،الطبعة الثانية ،يونيو 2002م، صـ 304 ،305.

(3) حسين عامر عبد الرحيم عامر (المسئولية المدنية والتقصيرية)ا الناشر/ دار المعارف ،بالقاهرة ،سنة1979م،صـ151.

(4) عدنان السرحان، نوري خاطر، مرجع سابق، صـ455 .

(5) فهيد محسن الديحاني (الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي) مجلة العربية دراسات الأمنية والتدريب، مجلد 28، العدد56.

(6) عابد فايد(نشر صورة ضحايا الجريمة ، المسؤولية المدينة عن عرض مأساة الضحايا فى وسائل الإعلام)الناشر/ دار الكتب القانونية ، مصر 2008م، صـ 23 ،34 ،44.

(7) عدنان السرحان، نورى خاطر، مرجع سابق صـ455.

نتائج الدراسة:

1) أن الثورة الهائلة التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أتاحت فضاءًا أوسع لإستخدام أجهزة التصوير الحديثة ترتب عليها طابع ايجابي وآخر سلبي.

2) إذا كان للتصوير بغير إذن أثر على حرية الشخص وفي مقاضاة الشخص الملتقط جنائيًا ومدنيًا ، إلا أن هناك حالات يجوز فيها التصوير بغير رضا صاحب الصورة تحقيقًا للمصلحة العامة، وللوقوف علي كافة الأحداث والأخبار التي تهم جميع المواطنين.

توصيات ومقترحات الدراسة:

1) لابد من مواكبة التطورات والتقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال أجهزة التصوير الحديثة، وكذلك في مجال الاتصالات لما لها من أثر وفضل على حرية الرأي والتعبير لسائر أفراد المجتمع وفقًا لنصوص المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

2) الاجتهاد في ذكر بعض الحالات الضرورية التي يجوز فيها استخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية، مع وجوب التفرقة بين صفه مرتكب هذه الجريمة من حيث العقاب والجزاء وتوفير الضمانات الكافية.

وفي نهاية النتائج والتوصيات أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي أختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائمًا ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المجتهد، وأسأل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بني البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنال بها الثواب في الدار الآخرة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولًا:- المراجع باللغة العربية.

1) الكتب القانونية العامة والمتخصصة.

- **أسامة عبدالله قايد** (الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات)، الطبعة الثالثة، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **إيناس الخالدي** (مقومات في الملكية الفكرية) الطبعة الأولي، الناشر/ دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012م.
- **بيرك فارس الجبوري** (حقوق الشخصية وحمايتها المدنية) الناشر/ دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009م.
- **جعفر محمود المغربي** (المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول) الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010م.
- **حسام الدين الأهواني** (الحق في احترام الحياة الخاصة) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1978م.
- **حسين شاكر عساف** (المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول) الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010م.
- **حسين شفيق** (الأساليب العلمية والفنية للتصوير الصحفي) الناشر/ دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، المجلد الأول، القاهرة، سنة 2011م.
- **حسين عامر عبد الرحيم عامر** (المسئولية المدنية والتقصيرية) الناشر/ دار المعارف، القاهرة ،سنة1979م.
- **خالد الزغبي** (المدخل إلى علم القانون) مكتبة الثقافة، عمان، سنة 1995م.
- **خالد مصطفي فهمي** (المسئولية المدنية للصحفي) دراسة مقارنة ، الناشر/ دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2012م.
- **درويش اللبان** (تكنولوجيا الاتصال والمخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية)الناشر/الدار المصرية، سنة 2011م.
- **رمضان أبو السعود** (الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – النظرية العامة للحق) النظرية العامة للحق، الناشر/ الدار الجامع للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة1993م.
- **زياد محمد بشاشة** (الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته) أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان،2015م.
- **سعيد جبر** (الحق في الصورة) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986م.
- **طارق صديق رشيد** (حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي) دراسة تحليلية مقارنة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة2011م.
- **عابد فايد عبد الفتاح فايد** (نشر صور ضحايا الجريمة المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام) الناشر/ دار الكتب القانونية ، القاهرة ،سنة 2008م.
- **عاطف عبد الحميد حسن** (دروس في نظرية الحق) الناشر/ دار الثقافة جمعية ،طبعة 1993م.
- **عبد الباقي البكري** (الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، مصادر الالتزام)الجزء الأول، الطبعة الأولي، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة 2012م.
- **عبد الحكيم حسن العيلي** (الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام) دراسة مقارنة، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة 1974م.
- **عبد الرازق أحمد السنهوري** (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000م.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي** (الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات) دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول، شبكات الإنترنت والاتصالات، كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدمًا، الطبعة الأولي، سنة 2009م.
- **عبد المجيد عبد الحكيم** (الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، مصادر الالتزام)الجزء الأول، الطبعة الأولي، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة 2012م.
- **عبد المنعم فرج الصدة** (أصول القانون) الناشر/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،،سنة 1978م.

- **عبدالرحمن خلف** (أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن) الناشر/ دار الهدي، دون طبعة، الجزائر ، سنة 2004م.
- **عصمت عبد المجيد عبد الله** (الحماية القانونية لحق المؤلف) دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.
- **علي أحمد عبد الزعبي** (حق الخصوصية في القانون الجنائي) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،سنة 2006م.
- **عماد حمدي حجازي** (الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي) الناشر/ دار الفكر الجامعي، سنة 2008م.
- **غسان رباح** (الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية) الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008م.
- **غني حسون طه** (الحقوق العينية الأصلية)، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، 1982م.
- **القاضي يوسف أحمد النوافلة** (الحماية القانونية لحق المؤلف) الطبعة الأولي ، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،سنة 2004م.
- **كريم يوسف كشاكش** (الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة) الناشر/ منشأة المعارف ، سنة 1987م.
- **محمد أبو العلا عقيدة** (مراقبة المحادثات التليفونية) دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة 1994م.
- **محمد الشهاوي** (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) الناشر/دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م.
- **محمد حسام محمود لطفي** (المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية) الناشر/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر، سنة 1993م.
- **محمد حسين منصور** (نظرية الحق)الناشر/ دار الفكر العربى ،2004م.
- **محمد سعد الرحاحلة** (مقومات في الملكية الفكرية) الطبعة الأولي ، الناشر/ دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012م.
- **محمد طه البشير** (الحقوق العينية الأصلية)، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، 1982م.
- **محمد طه البشير** (الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي، مصادر الالتزام)الجزء الأول، الطبعة الأولي، مكتبة السنهوري، بغداد، سنة 2012م.
- **محمد عبدالمحسن المقاطع** (حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب) منشورات جامعة الكويت ، سنة 1992م.
- **محمد عصفور** (الحرية في الفكر الديمقراطي الاشتراكي) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الفكر العربي، سنة 1961م.
- **محمد عصفور** (ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية) منشور في (الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي) سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1986م.
- **محمد لبيب شنب** (دروس في نظرية الحق) الناشر/ دار الثقافة جمعية ،طبعة 1993م.
- **محمد وحيد الدين سوار** (حق الملكية في ذاته في القانون المدني) الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997م.
- **محمود عبد الرحمن محمد** (نطاق الحق في الحياة الخاصة)الطبعة الأولى، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994م.
- **مريوان عمر سليمان** (القذف في نطاق النقد الصحفي)دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون مكان طبع، سنة 2014م.
- **مصطفى الجمال** (المدخل لدراسة القانون) مكتبة مسيرة الحضارة ، القاهرة ،سنة1987م.
- **ممدوح خليل بحر** (حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي) الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983م.
- **منذر الفضل** (المدخل إلى علم القانون) مكتبة الثقافة ، عمان ،1995م.
- **نعيم عطية** (مساهمة في النظرية العامة للحريات العامة) الناشر/ الدار القومية للطباعة والنشر، سنة 1965م.
- **نواف كنعان** (حق المؤلف) الطبعة الأولي، الناشر/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،سنة 2009م.

- **نواف كنعان** (حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية) الطبعة الأولى ، إسراء للنشر و التوزيع ، 1998م.
- **هشام فريد رستم**

(الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته) مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ،سنة 2003م.
- **وائل أنور بندق** (العدالة وحقوق الإنسان) الناشر/ مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 2010م.
- **ياسر الأمير فارق** (مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية) الطبعة الأولي، الناشر/ دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،سنة2009م.
- **يحي صقر احمد صقر**(حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية) الناشر/ دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2007م.

2) الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه).

- **إيناس هاشم رشيد حسون** (المسئولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، سنة 2006م.
- **رافع خضر صالح** (الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر) دراسة دستورية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، سنة1993م.
- **رمزي بوشالة** (التصنت علي المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة) مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للإعمال، جامعة العربي بن مهدي امام البواقي، سنة 2015/2014م.
- **زينب بزازي** (الحق في احترام الحياة الخاصة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2012م.
- **سليم جلاد** (الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي) رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،سنة 2013م.
- **سما سقف الحيط** (الحق فى الصورة : مظهر الحق فى الخصوصية أم حق مستقل)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/4) أوراق طلبة الماجستير نوفمبر2017م.
- **عبد المالك بن دياب** (حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،سنة 2013م.
- **نبيل فزيع فرج** (الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري) رسالة للحصول علي درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، الطبعة الأولي، الناشر/ دار محمود ،القاهرة ، لسنة 2016/2015م.
- **حسن محمد كاظم المسعودي** (المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء علي الحق في الصورة) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2006م.
- **عبد الله علي سعيد** (الحماية الجنائية لحرمة السكن) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2002م.
- **فضيلة عاقلي** (الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة) دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسطينية، سنة 2012م.
- **منيب محمد ربيع** (ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1981م.
- **هبة احمد حسين** (الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة) دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2007م.

3) الأبحاث والمقالات.

- **بشار طلال المؤمني** (النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون وكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- **توفيق الشهاوي** (بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع علي المتهم) مجلة القانون والاقتصاد، سنة (51)،عدد رقم (21).

- **ثروت علي عبد الرحمن** (مشروعية أساليب العلمية الحديثة في الحصول علي الاعتراف) مجموعة محاضرات ألقيت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، سنة 1966م.
- **جميل عبد الباقي الصغير** (الحق في الصورة والإثبات الجنائي) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10) السنة الثالثة، يونيو 2015م.
- **حسن محمد كاظم** (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، سنة 2005م.
- **الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم** (دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا المستجد– كوفيد19 وتهديد الحرية الشخصية)، العدد الثاني، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2020م.
- **حيدر غازي فيصل** (الحق في الخصوصية وحماية البيانات) بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، مجلد 21،العدد 11، سنة2008م.
- **زياد محمد بشابشة** (مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان من التشهير) دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، مجلد 20، العدد2، سنة 2012م.
- **سوزان عدنان** (انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت) مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29، العدد الثالث ، سنة 2013م.
- **شميشم رشيد** (الحق في الصورة) مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الثالث،ديسمبر2009م.
- **العاقب عيسي** (حماية حق الإنسان في صورته) مجلة الدراسات القانونية ، دورية تصدر عن مركز البصيرة الناشر/ دار الخلدونية ،العدد 16، الجزائر ،سنة 2013م.
- **علاء الدين عبدالله فواز** (النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية ، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون وكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- **عيسي العاقب** (حماية حق الإنسان في صورته) مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ،العدد 16، سنة 2013م.
- **غنام محمد غنام** (حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي) مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، بتاريخ مارس/يونيو 1996م.
- **فهيد محسن الديحاني** (الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية والحماية المدنية في القانون الكويتي) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28 ، العدد، 56، سنة 2012م.
- **كريم مزعل شبي الساعدي** (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد العاشر، سنة 2005م.
- **محمد حسين محمود** (أجهزة التجسس الالكترونية تقتحم الخلوات السرية) مجلة الأمن العام، العدد (36) سنة 1976م.
- **المصنف الكشو** (حماية الحق فى الصورة) مجلة بحوث ودراسات قانونية ،جمعية الحقوقين، بصفاقس، العدد(9)، **سنة2014م.**
- **نعيم كاظم جبر** (الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في التشريع العراقي) ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد 34،سنة 2004م.

ثانيًا:- المراجع باللغة الأجنبية.

-BECOVRT (D) reflexion sur le project de la loi relative ala protection de la vie privee, Gaz, pal 1970,n3.

-Bull.Crim,1989,n165,Rev.sc.crim1990

C.E,22 juin1951,Daudignac,G.A.P.361,op.cit-

-Cass.Civ,Mars1997,Lgis presse

-Courde cassation, 1ere chamber civile, 9juillet 2009 (07-19.758) N 828

–I, est cependant admis, en ce concerne les traits d'une personne publique telle qu'unCTEUR que s'ils ont ete pris aconnaissance au cours de sa vie professionnelle, un concentement spcial pour leur representation nest pas necessaire; cette derogation que se jusifie par le fait que de tells personnages non seulement acceptant mais rechrechent la publicite….. "T G I " de seine, 24 nov, 1965,JCP, 1966
.

–j. PRADEL, les dis positions de la loi n 70–643 du 17 juill 1970 sur la protection de la vie prive D. 1971 p 112 : P. kAYSER, la protection de la vie prive op cit p 196 : le meme auteur, le droitdit a l' image, art preci.,

–Nathalie mallet– poujol: protection la vie privee et des doneness personnel's university Mont pulpier I – UMR 5815 legamidia fevrier 2004, 0 ,

–Nerson (J): la respect par lhistorien de lavieprivee de sespersonnages, mélanges falletti, tomez, a anless de la faculte de droit et des science economiques de lyon, dalloz p 451.

–PROSSER (W) privacy, California law Rev 1960, vol 48

R. I, NOTE sous T G I seine, 24 nov 1965 jcp, 1966–

–Ravans (J) :laprotection des persons contras la realization et la publication de leur image L.G.D.J.1978..

–Rlindon, le presee et la vie prive, art prei, p 1887; JAVANAS, la protection contre la realistion et la publication de leur image, op, cit p 173; CH..CTTETBRETONNIER le controle le de lexploition commercial de limage du sportif en tant que personnalite publique etude compare en droitfrancais et qubecois, art preci,p5.

–Serrate: le respect de la vie privee et les servitudsce la gloire "GAZ – DEPAL 12/1/1960."

Tr. Civyvetot , zmars 1932 Gaz, Pal 1932. 1.855–

ثالثًا:– مواقع الإنترنت.

https://aarasid.com

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/WIKW

https://www.courdecassation.fr/